العمدة

باب

صلاة الجماعة تلزمُ الرجالَ للخَمْسِ المؤدَّاةِ مَعَ القُدرةِ، لا شرطٌ، . . .

الهداية

باب في صلاة الجماعة وأحكامها
وما يبيحُ تركَها، وما يتعلَّقُ بذلك

(بابٌ) بالتنوين، أي: هذا بابٌ في صلاةِ الجماعةِ وأحكامِها، وما يبيحُ تَرْكَها، وما يتعلَّقُ به.

(صلاةُ الجماعة) مبتدأٌ، خبره قولُه: **(تلزمُ الرجالَ)** ويجوزُ إضافةُ بابٍ على الرجالِ [1] إلى صلاةِ الجماعة؛ فجملة «تلزمُ» مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعرابِ، أي: تجبُ صلاةُ الجماعةِ على الرِّجالِ [1] الأحرارِ **(لـ)** ـلصَّلواتِ **(الخمس المؤدَّاةِ)** على الأعيانِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] والأمرُ للوجوبِ، وإذا كان ذلك مَعَ الخوفِ، فمعَ الأَمْنِ أولى **(مَعَ القُدْرةِ)** عليها. فلا تلزمُ النساءَ، وَالخَنائى، والعبِيْد، والمبعَّضين، وذوي الأعذارِ **(لا شرط)** أي: ليستِ الجماعةُ شرطاً لصحَّةِ الصَّلاةِ، نصًّا؛ لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً» رواه الجماعةُ إلَّا النسائيَّ وأبا داود[2].

ولا يَصِحُّ حملُه على المعذورِ؛ لأنَّه يُكْتَبُ له من الأَجْرِ ما كان يفعلُه لولا العذر؛ للخبرِ[3]. فتصحُّ مِنْ مُنفردٍ، ويأثمُ، ولا ينقصُ أجرُه مع عُذْرٍ.

وتنعقدُ باثنين في غيرِ جُمعةٍ، وعيدٍ، ولو بأنثى، أو عبدٍ، لا بصبيٍّ في فرضٍ.

(١-١) ليست في الأصل، و(س).

(٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩)، وهو عند أحمد (٥٣٣٢). والفذُّ: الواحد. «النهاية» (فذذ).

(٣) أخرج البخاري (٢٩٩٦)، وهو عند أحمد (١٩٦٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبدُ، أو سافر، كُتِبَ له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

العمدة وله فعلُها ببيتِه، وأفضلُها المسجدُ العتيقُ، ثمَّ الأكثرُ، وأبعدُ أَولى مِنْ أقرب.

وحَرُمَ أنْ يُؤمَّ بمسجدٍ قَبْلَ إمامِه الرَّاتِبِ، . . . . . .

الهداية وتسنّ بمسجد؛ للأخبار[1].

(وله فعلُها) أي: الجماعةِ **(ببيتِه)** لحديث: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً»[2].

ويُسَنُّ لأهلِ ثَغْرٍ[3] اجتماعٌ بمسجدٍ واحدٍ (و) الأفضلُ لغيرِهم المسجدُ الذي لا تُقامُ فيه إلَّا بحضوره.

ثمَّ **(أفضلُها)** أي: الجماعةِ، أي: أفضلُ أماكِنها **(المسجدُ العتيقُ)** لأنَّ الطاعةَ فيه أسبقُ. **(ثمَّ الأكثرُ)** جماعةً؛ لأنَّه أعظمُ أجراً **(وأبعدُ)** مَسْجِدَين قديمَيْن، أو جَدِيْدَيْن، سواءٌ اختلفا في كثرةِ الجَمْعِ وقلَّتِه، أو استويا **(أَولى مِنْ أقربَ)** لحديثِ أبي موسى مرفوعاً: «أعظمُ النَّاسِ أجراً في الصَّلاةِ أبعدُهم فأبعدُهم ممشى» رواه البخاريُّ[4].

(وَحَرُمَ أنْ يُؤمَّ) ـ بالبناءِ للمفعول ـ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ **(قَبْلَ)** فراغِ **(إمامِه الرَّاتبِ)** من الصَّلاة؛ لأنَّه بمنزلةِ صاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بالإمامة مِمَّنْ سِواه؛ لحديثِ: «لا يُؤمنَّ الرجلُ في بيتِه إلَّا بإذنِه»[5] ولا يحرمُ أنْ يَؤُمَّ بعدَ الرَّاتب.

قال في «الإقناع»[6]: ويتَّجه، إلَّا لمن يعادي الإمامَ، وحيثُ أمَّ قَبْلَ الرَّاتب، لم

(١) أخرج البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأحمد (٢١٥٨٢) عن زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة». لفظ البخاري.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «الثغر: هو المكان المخُوف، الذي يلي الكفار. انتهى تقرير».

(٤) في «صحيحه» (٦٥١)، وهو عند مسلم (٦٦٢).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٧٠٩٩) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، وهو عند أبي داود بلفظ: «ولا يُؤمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». وعند مسلم (٦٧٣) بلفظ: «ولا يَؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

(٦) ١/ ٢٤٦.

العمدة

إلَّا بإذنِه، أو مَعَ عُذْرِه.

ومَنْ صلَّى، ثمَّ أُقيمتْ، سُنَّ أنْ يُعِيدَ غيرَ مغربٍ، ولا تُكرَه إعادةُ جماعةٍ في غيرِ مسجدَي مكَّةَ والمدينةِ، .....

الهداية

تصحَّ إمامتُه. (**إلَّا بإذنِه**) أي: الرَّاتبِ، فيُباحُ للمأذونِ أنْ يَؤُمَّ، وتصحُّ إمامتُه (**أو مع عُذْرِه**) أي: الرَّاتبِ، بمرضٍ ونحوه، أو مع تأخُّرِه، وضِيْقِ الوقتِ؛ لأنَّ أبا بكر ﷺ صلَّى حينَ غاب النبيُّ ﷺ[1]. وفعَله عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتُم» رواه مسلم[2]. ولِتَعَيُّنِ تحصيلِ الصَّلاة إذنْ. وسواءٌ علِمَ عذرَه، أوْ لا، ويراسَلُ إنْ تأخَّر عن وقتِه المعتادِ، مع قُرْبِ محلِّه، وعدم مشقَّةٍ، وإلَّا، أوْ لمْ يُظنَّ حضورُه، أو ظُنَّ ولا يَكْرَهُ الرَّاتبُ ذلك، صلَّوا[3].

(**ومَنْ صلَّى**) الفرضَ منفرداً، أو في جماعةٍ (**ثمَّ أُقيمت**) الصَّلاةُ (**سُنَّ**) له (**أنْ يُعيدَ**) مع الجماعةِ ثانياً مع إمام الحيِّ أو غيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «صلِّ الصَّلاة لوقتِها، فإنْ أُقيمتْ وأنتَ في المسجدِ، فصلِّ، ولا تقلْ: إنِّي صلَّيتُ؛ فلا أصلِّي» رواه أحمدُ ومسلم[4]، وتقدَّم[5].

وكذا إنْ جاءَ مَسْجِداً غيرَ وقتِ نهيٍ لغير قصدِها[6] (**غيرَ مغربٍ**) فلا تُسَنُّ إعادتُها؛ لأنَّ المعادَة تطوُّعٌ، ولا يكونُ بوترٍ، والصَّلاة الأُولى فرضُه.

(**ولا تُكْرَهُ إعادةُ جماعةٍ**) بأنْ تُقامَ مرَّةً ثانيةً (**في**) مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ كغيرِه (**غير مَسْجِدَي مكَّةَ والمدينةِ**) فتُكْرَهُ فيهما، وعلَّله الإمامُ أحمدُ ـ رحمه الله ـ بأنه أرغبُ في

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، وهو عند أحمد (٢٥٨٧٦) ضمن حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم (٤١٩) من حديث أنس ﷺ، وبرقم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٢) برقم (٢٧٤) (١٠٥)، وهو عند أحمد (١٨١٦٠) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٣) أي: لا يَكره الإمام الراتبُ أن يصلِّي غيرُه مع غَيبته. «كشاف القناع» ١/ ٤٥٧.

(٤) «مسند» أحمد (٢١٤٢٣)، و«صحيح» مسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

(٥) ص ١٤٠.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لغير قصدها، أي: الإعادة. انتهى تقرير».

العمدة ولا فيهما لعُذْرٍ.

وإذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، لمْ تَنعقدِ النَّافلةُ، وإنْ كان فيها، أتَمَّها إنْ لم يَخَفْ فَوْتَ الجماعةِ.

ومَنْ كبَّر قَبْلَ سلامِ إمامٍ، أدْرَكَ الجماعةَ، وإنْ أدْرَكَهُ . . . . . .

الهداية توفير الجماعةِ أي: لئلَّا يتوانى النَّاسُ في حضورِ الجماعةِ مع الإمامِ الأوَّلِ[1].

(ولا) تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ (فيهما) أي: في مَسْجِدَي مكَّةَ والمدينةِ (لعُذْرٍ) في إقامتِها ثانياً؛ لأنَّها أخفُّ من تَرْكِها. وقولُه كغيرِه: «ولا تُكْرَه إعادةُ جماعةٍ» إنَّما قصدُوا به الرَّدَّ على مَنْ قال بالكراهةِ، وإلَّا، ففعلُها جماعةً واجبٌ ولو أفضى إلى التعدُّد، كما ذَكَرَه في «الإنصاف»[2].

(وإذا أُقيمتِ الصَّلاةُ) أي: شَرَعَ مُقيمٌ في إقامةِ الصَّلاةِ التي يريدُ الدُّخولَ مع إمامِها (لمْ تنعقدِ النَّافلةُ) ـ راتبةً كانتْ، أو غيرَها ـ مِمَّنْ لمْ يُصَلِّ تلكَ الصَّلاةَ؛ لحديثِ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلَّا المكتوبة» متَّفقٌ عليه[3]. وإنْ جَهِلَ الإقامةَ، فكَجَهْلِ وقتِ نَهْيٍ[4].

(وإنْ كان) مَنْ يريد الدُّخولَ في صلاةٍ أُقيمتْ وهو (فيها) أي: في النَّافلةِ، ولو خارجَ المسجدِ (أتمَّها) أي: النافلةَ خفيفةً، ولا يزيدُ على ركعتين (إنْ لم يَخَفْ فَوْتَ الجماعةِ) ولو فاتَتْه ركعةٌ، وإلَّا، قَطَعها؛ لأنَّ الفَرْضَ أهمُّ.

(ومَنْ كبَّر قَبْلَ سلام إمامـ) ـه التسليمةَ الأولى (أدْرَكَ الجماعةَ. وإنْ أدْرَكَهُ) أي: أدرَك المأمومُ الإمامَ حالةَ كونِ الإمامِ (راكعاً) بأن اجتمع معه في الرُّكوع، بحيثُ ينتهي المسبوقُ

---

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٣/ ١١ .

(٢) ٤/ ٢٨٧ .

(٣) «صحيح» مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وعنون له البخاري فقط في كتاب الأذان، باب ٣٨ ، قبل حديث (٦٦٣).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فكجهل وقت نهي. أي: فالأصل عدمه، فتصح الصلاة حينئذٍ. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

راكعاً، أَدْرَكَ الركعةَ، وأجزأتْه التَّحريمةُ عن تكبيرةِ ركوعٍ، ويتحمَّلُ الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحةِ.

الهداية

إلى قدرِ الإجزاءِ مِنَ الرُّكوع، قَبْلَ أنْ يزولَ الإمامُ عن قَدْرِ الإجزاءِ منه **(أدرك)** المأمومُ تلكَ **(الرَّكعةَ)** ولو لمْ يُدْرِكِ الطُّمأنينةَ مع الإمامِ، فَيَطْمَئِنُّ، ثمَّ يتابعُ إمامَه؛ لحديثِ: «مَنْ أدركَ الرُّكوعَ، فقدْ أدركَ الرَّكْعةَ» رواه أبو داود[1]. وعليه أنْ يأتيَ بالتَّكبيرِ قائماً، كما تقدَّم. **(وأجزأتْه التَّحريمةُ)** أي: تكبيرةُ الإحرامِ **(عن تكبيرةِ ركوعٍ)** فإنْ نوى بتكبيرتِه الانتقالَ مع الإحرامِ، أو وحدَه، لم تنعقدْ. والأفضلُ أنْ يأتيَ بتكبيرتَيْن. وسُنَّ دخولُه مع الإمامِ كيفَ أَدْرَكَه، وينحطُّ بلا تكبيرٍ، ويقومُ مسبوقٌ به. وإنْ قام قبلَ سلامِ إمامِه الثانية، ولم يرجعْ، انقلبتْ نفلاً. وما أدْرَكَ آخرُها، وما يقضي أوَّلُها، يستفتحُ له، ويتعوَّذُ، ويقرأُ سورةً، لكنْ لو أدركَ ركعةً مِنْ رباعيَّةٍ، أو مغربٍ، تشهَّد عَقِبَ أُخرى.

(ويتحمَّلُ الإمامُ عنه) أي: عنِ المأمومِ **(قراءةَ الفاتِحة)** فتصحُّ صلاةُ المأمومِ بدونِها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا[2] قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ، ليُؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ، فكبِّروا، وإذا قَرَأَ، فأنْصِتُوا» رواهُ الخمسةُ إلَّا الترمذيَّ[3]. وحديثِ: «مَنْ كان له إمامٌ، فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ» رواه سعيدٌ،

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، بل أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة». وهو عند مسلم (٦٠٧).

(٢) من هنا إلى قوله: «في الطاق، أي: المحراب» من فصل في الاقتداء، ساقط من (ز).

(٣) أبو داود (٦٠٤)، والنسائي ٢/ ١٤٢ ، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٩٤٣٨). قال أبو داود: وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. وقال في «نصب الراية» ٢/ ١٦ : وتعقبه المنذري في «مختصره» فقال: وهذا فيه نظر؛ فإن أبا خالد الأحمر هذا هو: سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة، وثقه النسائي، وابن معين، وغيرهما، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» [٤٠٤] في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة... إلخ. وأخرجه أيضاً البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧)، وهو عند أحمد (٨١٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه. وسلف ص١٣٧ مختصراً.

العمدة ويُسنُّ أنْ يقرأَ في إسرارِ إمامِه وسَكتاتِه.

وإذا لمْ يَسمعْه لبُعدٍ، أو طرشٍ، ما لم يشغلْ مَنْ بجنبِه، . . . . . .

الهداية وأحمدُ في «مسائلِ» ابنِهِ عبدِ الله، والدَّارقطنيُّ[1]، وهو وإنْ كان مُرسلاً، فهو عندنا حُجَّةٌ.

(**ويُسَنُّ**) للمأمومِ (**أنْ يقرأَ**) الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرِعَتْ (**في إسرارِ إمامِهِ**) أي: في الصَّلاة السِّرِّيَّة كالظُّهرِ.

وكذا يقرأُ الفاتحةَ في الأخيرةِ مِنْ مغربٍ، وفي الأخيرتين مِنْ عشاءٍ؛ لحديثِ جابر: كُنَّا نقرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ خَلْفَ الإمامِ في الرَّكعتَيْن الأُوليَيْنِ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ، وفي الأخيرتَيْنِ بفاتحةِ الكتاب. رواه ابنُ ماجه[2]. قال الترمذيُّ[3]: أكثرُ أهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ القراءةَ خَلْفَ الإمامِ.

(و) يقرأُ مأمومٌ في (**سَكَتاتِه**) أي: الإمامِ في الجَهْرِيَّة، كالصُّبْحِ، والجمعةِ، وأُولتي مغربٍ، وعشاءٍ.

وسَكتاتُ الإمامِ ثلاثٌ: قَبْلَ الفاتِحة في الرَّكعةِ الأُولى، وبعدَها بقدرِها في كلِّ ركعةٍ، وبعدَ فراغِ القراءةِ.

(و) يُسَنُّ أنْ يقرأَ المأمومُ ما ذُكِرَ (**إذا لم يَسْمَعْهُ**) أي: الإمامَ (**لبُعْدٍ**) عن الإمامِ (**أو لطَرَشٍ**) أي: ثقلِ سمعِ المأموم (**ما لم يَشغل**) الأطرشُ بقراءةٍ (**مَنْ بجنبِه**) من

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد و«مسائل عبد الله»، وهو في «سنن» الدارقطني برقم (١٢٣٣) عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكره. قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٣٢ : وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. وقال في «نصب الراية» ٢/ ٩ : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء. وأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٧٥ : هذا إسناد ضعيف؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي، متَّهم. وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٦ عن عبد الله بن شداد مرسلاً، وصوَّب الدّارقطني المرسل في «سننه» ٢/ ١١١ .

(٢) في «سننه» (٨٤٣) موقوفاً. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٧٤ : قال المزي: موقوف. قلت: ورجاله ثقات.

(٣) في «سننه» ٢/ ١١٨ عقب حديث (٣١١).

العمدة

ويَستفتحُ، ويَستعيذُ، ولو فيما يجهرُ فيه إمامُه.

ومَنْ ركعَ، أو سجدَ ونحوه قَبْلَ إمامِه عَمْداً، حَرُمَ، وعليه أنْ يرجعَ لمتابعتِه، كناسٍ ذَكَرَ، فإنْ لم يَرجعْ عَمْداً، بطلتْ، . . . . . .

الهداية

المأمومين، فإنْ شَغَلَه، تَرَكَه. قال في «المصباح»[1]: شَغَلَه الأمرُ شَغْلاً ـ من باب نَفَع ـ أي: ألهاه. انتهى.

وإنْ سبقه الإمامُ بالقراءةِ وركع، تبعَه، بخلاف التَّشهُّدِ، فيتمُّه إذا سلَّم. فإنْ بقي عليه شيءٌ مِنَ الدُّعاءِ، سلَّم، إلَّا أنْ يكونَ يسيراً.

(و) يُسَنُّ لمأمومٍ أنْ **(يَسْتَفْتِح، ويَسْتعيذ)** في كلِّ صلاةٍ **(ولو فيما يجهرُ فيه إمامُه)** كالصُّبْحِ، لكنْ في سكتاتِ الإمامِ، وإذا لمْ يسمعْه لبُعْدٍ، أو طرشٍ، كما تقدَّم.

(ومَنْ ركعَ، أو سجدَ ونحوه) كمنْ رَفَعَ رأسَه مِنْ ركوعٍ، أو سجودٍ **(قَبْلَ إمامِه)** حالةَ كونِ الفاعلِ **(عَمْداً)** أي: عامداً **(حَرُمَ)** عليه؛ لقولِه عليه الصلاة السَّلام: «لا تسبِقوني بالرُّكُوعِ، ولا بالسُّجُودِ، ولا بالقِيام» رواه مسلم[2]. وعن أبي هريرةَ: «أَمَا يخشى الذي يرفعُ رأسَه قَبْلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمار، أو يجعلَ صورتَهُ صورة حمارٍ» متَّفقٌ عليه[3].

ولا تبطلُ إنْ عاد للمتابعةِ **(وعليه)** أي: يجبُ على فاعلِ ذلكَ عَمْداً **(أنْ يرجعَ لمتابعتِه)** أي: الإمامِ، أي: ليأتي بما فعله قَبْلَ الإمامِ عَقِبه؛ ليكونَ مؤتمًّا به (كـ)ـما يجبُ على جاهلٍ فَعَلَ ذلك وعلم[4]، وعلى **(ناسٍ ذَكَرَ)** أي: تذكَّر سَبْقَ إمامِه، أنْ يرجعَ للمتابعة **(فإنْ لم يرجعْ)** عالماً وجوبَه **(عَمْداً)** أي: غيرَ ساهٍ حتَّى أدركه فيه **(بطلتْ)** صلاتُه؛ لتَرْكِ المتابعةِ الواجبةِ بلا عُذْرٍ.

---

(١) مادة (شغل).

(٢) برقم (٤٢٦)، وهو عند أحمد (١١٩٩٧) من حديث أنس ﷺ.

(٣) البخاري (٦٩١) واللفظ له، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) مقتصراً على طرفه الأول، و(٤٢٧) (١١٥) بذكر طرفه الثاني، وهو عند أحمد (٩٨٨٤).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وعلم، أي: الجاهل بأن أعلمه من عنده بالحكم. انتهى تقرير».

العمدة

وإن رَكَعَ، ورفعَ قَبْلَ إمامِه عَمْداً، بطلتْ، وسَهْواً أو جَهْلاً، يقضي الرَّكعة.

وسُنَّ تطويلُ أُولى عن ثانيةٍ، . . . . . .

الهداية

وعُلم ممَّا تقدَّم: أنَّها لا تبطلُ إنْ أبى الرُّجُوعَ ـ جاهلاً، أو ناسياً ـ بل يُعتدُّ به. والأولى لمأمومٍ أنْ يَشرعَ في أفعالِها بعدَ إمامٍ، فإنْ وافقه، كُرِهَ. وإنْ كبَّر لإحرامٍ مَعَه، أو قَبْل إتمامِه، لم تنعقدْ. وإنْ سلَّم قبلَه عَمْداً بلا عُذْرٍ، أو سهواً ولم يُعِدْه بعدَه، بطلتْ، ومعه، يُكْرَه، ولا يضرُّ سَبْقٌ بقولِ غيرهما.

(**وإنْ رَكَعَ**) مأمومٌ (**ورفعَ قَبْلَ**) ركوع (**إمامِه**) عالماً (**عَمْداً، بطلتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه سَبَقَه بركنٍ كاملٍ، هو معظمُ الرَّكعةِ، فبطلتْ، كما لو سَبَقه بالسَّلام.

(و) إنْ رَكَعَ، ورَفَع قَبْلَ إمامِه (**سَهْواً، أو جَهْلاً**) لم تبطلْ صلاتُه؛ لحديثِ: «عُفِيَ لأمَّتي عن الخطأ والنِّسيانِ»[1]. و(**يقضي**) بعد سلامِ إمامِه (**الرَّكعةَ**) التي وقعَ السَّبْقُ فيها إنْ لم يأتِ بما سَبَقَ به مع الإمام، فإنْ أتى به، اعتُدَّ له بالرَّكعة. وعُلم من كلامه: أنَّها لا تَبْطُلُ إنْ سَبقَ إمامَه بركنٍ فعليٍّ غيرِ ركوعٍ. وأما السَّبْقُ بركنَيْن، فكالركوعِ وأولى، كما لو ركعَ ورفعَ قبلَ ركوعِه، وَهَوَى إلى السُّجود قَبْلَ رفعِه[2].

(**وسُنَّ**) لإمامٍ وغيرِه (**تطويلُ**) قراءةِ ركعةٍ (**أُولى عن**) قراءةِ ركعةٍ (**ثانيةٍ**) لحديثِ أبي قتادةَ مرفوعاً: «كان يقرأُ في الظُّهرِ في الرَّكعتينِ الأُوليَيْن بفاتحةِ الكتابِ، وكان يطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى ما لا يطوِّلُ في الثانية، وهكذا في صلاةِ العَصْر، وهكذا في صلاةِ الصُّبح» متَّفقٌ عليه[3]. زاد أبو داود[4]: فظنَنَّا أنَّه يريدُ بذلك أنْ يدركَ الناسُ الركعةَ الأولى. إلَّا في صلاةِ خوفٍ في بعضِ الأوجه، فالثانيةُ أطولُ، أو بيسيرٍ كبـ«سبح» و«الغاشية».

---

(١) سلف ص١١٨.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: رفعه، أي: الإمام من الركوع. انتهى تقرير».

(٣) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وهو عند أحمد (٢٢٦١٧).

(٤) في «سننه» (٨٠٠).

العمدة

ولإمامٍ التخفيفُ مع الإتمام، وانتظارُ داخلٍ إنْ لَمْ يشقَّ.
وإنِ استأذنَتِ امرأةٌ لمسجدٍ، كُرِهَ مَنْعُها، وبيتُها خيرٌ لها.

الهداية

(و) سُنَّ (**لإمامٍ التخفيفُ**) للصَّلاة (**مع الإتمامِ**) للصَّلاة؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدُكم للناس، فليخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم السَّقيم، والضعيفَ، وذا الحاجةِ. وإذا صلَّى لنفسه، فليطوِّل ما شاء» رواه الجماعةُ[1].

وتُكْرَهُ سرعةٌ تمنعُ مأموماً فِعْلَ ما يُسنُّ. ومحلُّ التخفيفِ: ما لم يُؤْثِرْ مأمومٌ التَّطويلَ.

(و) يُسَنُّ لإمامٍ أيضاً (**انتظارُ داخلٍ**) معه، أحسَّ به في ركوعٍ ونحوه؛ لأنَّ الانتظارَ ثَبتَ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام في صلاةِ الخوفِ[2]؛ لإدراك الجماعة، وهذا المعنى موجودٌ هنا (**إنْ لم يشقَّ**) انتظارُه على مأمومٍ؛ لأنَّ حرمةَ مَنْ معه أعظمُ؛ فلا يشقُّ عليه لنفعِ الدَّاخل.

(**وإنِ استأذنَتِ امرأةٌ**) حرَّةٌ، أو أمةٌ، زوجَها ونحوَه في خروجِها (**لمسجدٍ**) تصلِّي فيه جماعةً، ليلاً أو نهاراً (**كُرِهَ**) له (**مَنْعُها**) منه؛ لحديثِ: «لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله»[3]. وتخرجُ تَفِلةً: غيرَ مطيَّبةٍ، ولا لابسةِ ثوبَ زينة (**وبيتُها خيرٌ لها**) لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ» رواه أحمدُ وأبو داود[4].

---

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٢/ ٩٤ ، وأحمد (٨٢١٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٤٦٨) من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ.

(٢) حديث صلاة الخوف سيأتي في بابه، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٤٥ : وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» [يعني به: «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» ص٥٤] كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، والله أعلم. اهـ .

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦)، وهو عند أحمد (٤٦٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ مجموعاً، بل أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥) عن أبي هريرة ﷺ دون قوله: «وبيوتهن خير لهنَّ». وهو عند أحمد (٥٤٦٨)، وأبي داود (٥٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن». قال النووي في «المجموع» ٤/ ٩٤ ، ٩٦ عن الحديث الأول: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال عن الثاني: إسناده صحيح على شرط البخاري.

العمدة

فصل

الأَولى بالإمامةِ الأقرأُ، العالِمُ فِقْهَ صلاتِهِ، ثم الأفقهُ، ثم الأسنُّ، ثم الأشرفُ، . . . . . .

الهداية وظاهرُه: حتى مسجدِ النبيِّ ﷺ.

ولأبٍ، ثُمَّ وليٍّ مَحْرَمٍ، منعُ مَوْلِيَتِه إنْ خَشِيَ فتنةً أو ضَرراً، ومن الانفراد[1].

فصلٌ في الإمامة

(الأولى بالإمامةِ[2]: الأقرأُ) أي: الأجودُ قراءةً الأفقهُ، ثُمَّ الأجودُ قراءةً الفقيهُ[3]؛ لحديث: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهمْ لكتابِ الله»[4]، ثمَّ الأقرأُ **(العالِمُ فِقْهَ صلاتِه)** وإنْ لم يكنْ فَقِيهاً. ثمَّ مع الاستواءِ في الجودةِ يقدَّم الأكثرُ قرآناً الأفقهُ، ثمَّ الأكثرُ قرآناً الفقيهُ، ثمَّ قارئٌ أفقهُ، ثمَّ قارئٌ فقيهٌ، ثمَّ قارئٌ لا يعلمه[5]. **(ثمَّ)** إن استوَوا في عَدَمِ القراءةِ، قُدِّم **(الأفقهُ)** الأعلمُ بأحكامِ الصَّلاةِ؛ لمزيَّة الفقه **(ثمَّ)** إن استوَوا في القراءةِ والفقه، فالأولى **(الأسَنُّ)** أي: الأكبرُ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحوَيرث مرفوعاً: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فلْيؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيؤمَّكمْ أكبرُكم» متَّفقٌ عليه[6]. ولأنَّه أقربُ إلى الخشوعِ وإجابةِ الدُّعاء. **(ثمَّ)** مع الاستواءِ في السِّنِّ أيضاً، يقدَّم **(الأشرفُ)** وهو القرشيُّ؛ إلحاقاً للإمامةِ الصُّغرى بالكُبرى، ولقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «الأئمَّةُ مِنْ قريشٍ»[7].

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: سكناها منفردة. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في (م) و(ح) و(ز): «لإمامة».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثم الأجود قراءة الفقيه، أي: الذي يعلِّم فقه الصلاة وغيرها؛ إذْ لَهُ مزيَّة عمّا بعده. انتهى تقرير».

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وهو عند أحمد (١٧٠٦٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لا يعلمه، أي: فقه صلاته. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وهو عند أحمد (٢٠٥٢٩).

(٧) جزء من حديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٠٩)، وهو عند أحمد (١٢٣٠٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وأخرجه أحمد (١٩٧٧٧) من حديث أبي برزة ﷺ. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠)، وهو عند أحمد (٤٨٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

العمدة

ثم الأتقى، ثم مَنْ قَرَعَ.

وصاحبُ البيت، وإمامُ المسجدِ أحقُّ، وحرٌّ، .....

الهداية

فتُقَدَّمُ بنو هاشِم، ثمَّ باقي قريشٍ، ثمَّ الأقدمُ هجرةً بنفسه[1]، ثمَّ الأسبقُ إسلاماً.

(ثمَّ الأتقى) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. **(ثمَّ)** إن[2] استوَوا فيما تقدَّم، قُدِّم عند التشاحِّ **(مَنْ قَرَع)** بفتح القافِ والرَّاء، أي: غَلَبَ في القُرْعةِ، بأنْ خَرَجَتْ له، فيُقَدَّمُ[3]؛ قياساً على الأذان.

(وصاحبُ البيتِ) الصالحُ للإمامة[4] ـ ولو عبداً ـ أحقُّ بالإمامة ممَّنْ حَضَرَهُ في بيته؛ لقولِه ﷺ: «لا يُؤمَّنَّ الرجلُ في بيتِه»[5] **(وإمامُ المسجد)** الرَّاتبُ، الصالحُ للإمامة، ولو عبداً **(أحقُّ)** بالإمامة فيه، ولو حَضَرَ أفقهُ، أو أقْرأُ منه، كصاحبِ البيت؛ ولأنَّ ابنَ عمرَ رَضي الله عنهما أتى أرضاً له، وعندها مسجدٌ يصلِّي فيه مولًى له، فصلَّى ابنُ عمرَ معهم، فسألوه أنْ يؤمَّهم، فأبى، وقال: صاحبُ المسجدِ أحقُّ. رواه البيهقيُّ بسندٍ جيِّدٍ[6]، ولأنَّ التَّقدُّمَ عليه يُسِيْءُ الظنَّ به، وينفِّرُ عنه. قال في «الفروع»: ويتَّجه: يُستحبُّ تقديمُهما[7] الأفضلَ منهما[8]. ومحلُّ كونِ صاحبِ البيتِ وإمامِ المسجد أحقَّ، حيث لم يحضرْ ذو سلطانٍ، فيقدَّم؛ لقوله ﷺ: «ولا في سلطانه»[9]. وكذا سيِّدُ عبدٍ ببيتِ العبد؛ لولايته على صاحبِ البيت.

(وحُرٌّ) أولى بالإمامةِ من عبدٍ ومبعَّض؛ لأنَّه أكملُ وأشرفُ. ولا تُكرهُ إمامةُ عبدٍ

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: هجرة. أي: إلى بلاد الإسلام. انتهى، وخرج: بنفسه. مَنْ يهاجر أبوه ـ مثلاً ـ سابقاً. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في (م)، والأصل: «إذا».

(٣) في الأصل و(س): «القرعة».

(٤) في (م): «للإقامة».

(٥) سلف ص ١٤٤.

(٦) في «سننه» ٣/ ١٢٦، وهو عند الشافعي (١/ ١٠٨-١٠٩) «ترتيب مسنده»، وعبدالرزاق (٣٨٥٠).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: صاحب البيت وإمام المسجد».

(٨) «الفروع» ٣/ ٨، وفيه: «لأفضل»، بدل «الأفضل».

(٩) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وهو عند أحمد (١٧٠٦٣)، وسلفت الإشارة إليه ص١٤٤.

العمدة ومقيمٌ، وبصيرٌ أولى من ضدِّهم.

ولا تصحُّ خَلْف فاسقٍ، . . . . . .

الهداية في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ.

(ومقيمٌ) أولى مِنْ مسافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ؛ لأنَّه ربَّما قصرَ، ففات المأمومين بعضُ الصَّلاة جماعةً. ولا تُكره إمامةُ مسافرٍ بمقيمٍ إنْ قَصَرَ، فإن أتمَّ، كُرِهت.

(وبصيرٌ) أولى مِنْ أعمى؛ لأنَّه أقدرُ على توقِّي النجاسة، واستقبال القبلة، وذلك معنى قولِه: (أولى من ضدِّهم) المتقدِّم بيانُه.

(ولا تصحُّ) الصَّلاةُ (خَلْفَ) إمامٍ (فاسقٍ) باعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ محرَّمٍ، سواءٌ أعلن فِسْقَه أو أخفاه؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة:١٨]. وحديثِ ابنِ ماجه[١] عن جابر مرفوعاً: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً، إلَّا أنْ يقهرَه بسلطانٍ يخاف سَوْطَه وسيفَه». وتصحُّ خَلْفَ نائبِه العَدْلِ. ولا يَؤُمُّ فاسقٌ فاسقاً، ويعيدُ مَنْ صلَّى خلفَ فاسقٍ مطلقاً[٢]، إلَّا في جمعةٍ وعيدٍ تَعَذَّرَا خلْفَ غيرِه، وإنْ خاف أذًى، صلَّى خلفَه وأعاد.

[٣] قال في «المنتهى»[٤] وغيرِه: وتصحُّ خَلْفَ مَنْ خالف في فرعٍ لم يَفْسُقْ به. ومفهومُه: لا تصحُّ إذا فسقَ به مع كونِ مذهبِ الإمام مخالفاً لمذهب المأموم، وربَّما يدخلُ في عمومِ قولهم: لا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً. اهـ. فلا بدَّ من التقليد عند فِسْقِ الإمام، وأمَّا الرجوعُ إلى عقيدةِ الإمامِ، ففي أركانِ الصَّلاةِ وشروطِها، لا في شروطِ الإمامةِ، على ما يدلُّ عليه مواضعُ من كلامِهم [٣].

---

(١) في «سننه» (١٠٨١) من طريق أبي جناب (خباب)، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر.... قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٠٥ : هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي. وقال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٢ : والعدوي اتَّهمه وكيعٌ بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، ورواه عبد الملك بن حبيب في «الواضحة» من وجه آخر؛ حدثنا.... وعبد الملك متَّهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد. قاله ابن الفرضي.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: سواء أعلم بفسقه في الصلاة أو بعدها. انتهى تقرير المؤلف».

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

(٤) ١/ ٨٠.

العمدة

ولا امرأةٍ، وخنثى لرجلٍ، ولا صبيٍّ لبالغٍ، ولا أخرَس، ولا عاجزٍ عن رُكن أو شَرْط، إلَّا بمثله، سوى إمامِ الحيِّ المرجو زوالُ مرضه، ويصلُّون وراءَه جلوساً ندباً.

الهداية

(ولا) تصحُّ إمامةُ (امرأةٍ) لرجلٍ؛ لما روى ابنُ ماجه عن جابرٍ مرفوعاً: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً»(١). (٢ وكذا لا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ لخُنثى؛ لاحتمالِ كونِه رجلاً ٢).

(و) لا تصحُّ إمامةُ (خنثى لرجلٍ) أو خنثى؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ الإمامُ امرأةً، والمأمومُ رجلاً، يقيناً أو احتمالاً.

(و) لا تصحُّ إمامةُ (صبيٍّ) وهو مَنْ لم يبلغْ (لبالغٍ) في فَرْضٍ؛ لقول ابنِ مسعود: لا يؤُمُّ الغلامُ حتى تجبَ عليه الحدودُ(٣).

(ولا) تصحُّ صلاةُ خلفَ (أخرسَ) (٤ ولو بأخرسَ ٤)؛ لأنَّه لم يأتِ بفرضِ القراءة، ولا بَدَلِه.

(ولا) تصحُّ خلفَ (عاجزٍ عن ركنٍ) كركوعٍ، أو سجودٍ، أو غيرِهما (أو) عاجزٍ عن (شَرْطٍ) كاستقبالِ القِبلة (إلَّا بمثلِه) في العَجْزِ عن ذلكَ الركنِ أو الشَّرط. وكذا عاجز عن قيامٍ لا تصحُّ إمامتُه في الفرض، إلَّا بمثلِه (سِوَى إمامِ الحيِّ) أي: الإمامِ الراتبِ بمسجدٍ إذا عَجَزَ عن القيامِ لمرضٍ، بشرطٍ أشار إليه بقوله (المرجوِّ) بصيغةِ اسم المفعول: أي: الذي يُرْجَى (زوالُ مرضِه) فتصحُّ خلفه (ويصلُّون وراءَه جلوساً نَدْباً) ولو مع قدرتِهم على القيام؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلمَّا انصرفَ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به» إلى أن قال: «فإذا صلَّى جالساً، فصلُّوا

---

(١) سلف تخريجه آنفاً.

(٢-٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) أخرجه الأثرم كما في «منتقى الأخبار» لابن تيمية ١/ ٦٣١، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢/ ١١٢٠.

(٤-٤) في الأصل و(ح) و(س): «ولو من أخرس».

العمدة

وإن ابتدأ بهم قائماً، وعجز فجلس، ائتمُّوا خلفَه قياماً.

ولا خلفَ محدثٍ أو نَجِسٍ يَعلَمُ ذلك، فإنْ جَهِلَ مع مأمومٍ حتَّى انقضت، صحَّتْ لمأموم.

الهداية

جلوساً أجمعين» متَّفقٌ عليه[1]. قال ابنُ عبد البرِّ[2]: هذا من طرقٍ متواترة. وتصحُّ خلفَه قياماً؛ لأنَّه الأصلُ.

(**وإن ابتدأ**) الإمامُ (**بهم**) أي: بالمأمومين الصَّلاة حالةَ كونِه (**قائماً، وعجزَ**) عن القيام في أثنائِها (**فجلس**) الإمامُ (**ائتمُّوا**) أي: المأمومون (**خلفه قياماً**) وجوباً؛ لأنَّه ﷺ صلَّى في مرضِ موتِه قاعداً، وصلَّى أبو بكر والنَّاسُ خلفه قياماً. متَّفقٌ عليه من حديث عائشة[3]، وكان أبو بكرٍ ابتدأ بهم الصَّلاة قائماً ـ كما أجاب به الإمامُ أحمد[4] ـ فوجبَ أن يُتِمُّوها كذلك .(**ولا**) تصحُّ الصَّلاةُ (**خلفَ مُحدِثٍ**) حَدَثاً أكبرَ أو أصغرَ يعلم ذلك .(**أو**) أي: ولا تصحُّ خلفَ (**نَجِسٍ**) أي: مَن ببدنِه، أو ثوبه، أو بقْعَتِه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها (**يَعلَم ذلك**) أي: حدثَه أو نجسَه؛ لأنَّه أخَلَّ بشرطِ الصَّلاةِ مع القُدرة، أشبَه المتلاعِب.

(**فإن جَهِلَ**) إمامٌ حدثَه أو نجسَه (**مع**) جَهْلِ (**مأمومٍ**) بذلك (**حتَّى انقضت**) الصَّلاة (**صحَّت**) الصَّلاةُ (**لمأمومٍ**) وحدَه؛ لحديث البراءِ بن عازب: «إذا صلَّى الجُنُبُ بالقوم، أعاد صلاتَه، وتمَّتْ للقوم صلاتُهم» رواه محمد بن الحسين الحرَّاني[5].

---

(١) البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) وسلف تخريجه ص١٣٧ مجزءاً.

(٢) في «التمهيد» ٦/ ١٣٨ .

(٣) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) .

(٤) في «مسائله برواية أبي داود» ص٤٣ .

(٥) لعله في كتابه «الفوائد» ولا يزال مخطوطاً ولم يطبع، وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» (١٣٦٨)، والبيهقي ٢/ ٤٠٠ بنحوه. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٣ : وفيه: جويبر، وهو متروك، وفي السند انقطاع أيضاً .اهـ . والحرَّاني هو أبو سليمان محمد بن الحسين الحرَّاني، سكن بغداد وحدَّث بها، وكان شيخاً ثقة مستوراً حسن المذهب، (ت٣٥٧هـ). «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٤٢ ، و«فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» [المنتخب من مخطوطات الحديث] للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص١٦٤ .

العمدة

ولا إمامةُ مَنْ لا يُحْسِن الفاتحةَ، أو يُدْغِم مالا يُدْغَم، أو يُبْدِلُ حرفاً بآخرَ، غيرَ ضادِ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ ظاء، أو يَلْحَنُ فيها لحناً يُحيلُ المعنى، إلَّا بمثله.

الهداية

وإنَّما تصحُّ صلاةُ المأموم إن كان قد قرأ الفاتحةَ؛ لأنَّ الإمامَ إنّما تحمَّلها عنه مع صحَّة إمامته، كما ذكره ابن قُندُس. اهـ.

وعُلم منه: أنَّه إن عَلِمَ الإمامُ، أو بعضُ المأمومين قَبْلَ الصَّلاة، أو فيها، أعاد الكُلُّ. وظاهره: ولو نسي بعد عِلْمِه، فيعيدون، إلَّا إنْ كانوا بجمعةٍ، أو عيدٍ، وهم بإمامٍ أو بمأمومٍ كذلك أربعون، فيعيدُ الكُلُّ.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ)** أُمِّيٍّ، إلَّا بمثلِه، وهو **(مَنْ لا يُحْسِنُ)** أي: يحفظ **(الفاتحةَ، أو[1] يُدغِم)** فيها **(ما)** أي: حرفاً **(لا يُدغَم)** كإدغام هاءِ «لله» في راء «ربِّ» وهو الأرتُّ، بالمثنَّاة الفوقيَّة. قال في «المصباح»[2]: الرُّتَّةُ ـ بالضَّمِّ ـ: حُبْسة في اللِّسان.

(أو يُبدلُ حرفاً) منها **(بـ)** حرفٍ **(آخرَ)** لا يُبدَل به، وهو الألثغ؛ لحديث: «ليؤمَّكم أقرؤكم» رواه البخاريُّ وأبو داود[3] **(غير ضادِ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ و)** ضادِ **(﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾)** إذا أبدلها بـ **(ظاءٍ)** عَجْزاً، فلا يصيرُ به أُمِّيًّا، فتصحُّ إمامته ولو بغير مثله، سواء عَلِمَ الفرقَ بينهما لفظاً ومعنًى، أوْلا[4].

(أو يلحنُ) عطف على: «لا يُحْسِنُ» أي: ولا تصحُّ إمامةُ من يَلحَن **(فيها)** أي: في الفاتحة **(لحناً يُحيل)** أي: يغيِّر **(المعنى)** كفتحِ همزةِ ﴿ٱهْدِنَا﴾، وكسرِ كاف ﴿إِيَّاكَ﴾، وضمِّ تاءِ ﴿أَنعَمْتَ﴾؛ لأنَّه عاجزٌ عن فَرْضِ القراءة؛ فلا تصحُّ إمامته **(إلَّا بمثلِه)** في ذلك العَجز، فلا يصحُّ اقتداء عاجزٍ عن نصفِ الفاتحة الأوَّلِ بعاجزٍ عن

---

(١) في (م): «و».

(٢) مادة: (رتت).

(٣) البخاري (٤٣٠٢) بنحوه، وأبو داود (٥٨٥) واللفظ له، وهو عند أحمد (١٥٩٠٢) بنحوه أيضاً من حديث عمرو بن سلمة ﷺ.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سواء علم إلخ، أي: بشرط أن لا يقدر على عدم التغيير. انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

وإنْ قَدَرَ على إصلاحه ، لم تصحَّ صلاتُه.

وتُكره إمامةُ لحَّان، وفَأْفاءٍ، ونحوِه، ومن لا يُفْصِح ببعض الحروف، وأقطعِ يدين، أو رجلين، أو إحداهما، أو أنفٍ.

وأن يَؤُمَّ أجنبيَّةً فأكثر لا رجلَ معهنَّ، . . . . . .

الهداية

نصفها الأخير، ولا عكسُه.

(**وإنْ**) تعمَّد غيرُ الأُمِّيِّ إدغامَ مالا يُدغَم، أو إبدالَ مالا يبدل، أو اللَّحنَ المحيلَ للمعنى، أو (**قَدَرَ**) الأُمِّيُّ (**على إصلاحِه**) فَتَرَكه (**لم تصحَّ صلاتُه**) لأنَّه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً؛ فهو كسائرِ الكلام. قال في «الفروع»[1]: ويَكفرُ إن اعتقدَ إباحتَه.

(**وتُكرَهُ إمامةُ لحَّان**) بتشديدِ الحاءِ المهملةِ: أي: كثيرِ لَحْنٍ، لم يُحِلْ معنًى[2]، كجرِّ دالِ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، وضمِّ هاءِ ﴿لِلَّهِ﴾ سواءٌ كان المؤتمُّ مثلَه، أوْ لا؛ لأنَّ مدلولَ اللَّفظ باقٍ، فإنْ لم يكنْ كثيرَ اللَّحْنِ، لم يُكرَهْ.

(و) تُكره إمامةُ (**فَأْفاءٍ**) بالمدِّ: الذي يكرِّر الفاءَ (**ونحوِه**) كتَمتام: يكرِّرُ التَّاء.

(و) تُكرَه إمامةُ (**مَنْ لا يُفصحُ ببعض الحروف**) كالقاف والضَّاد.

(و) تُكرَهُ إمامةُ (**أقطعِ يدَيْن، أو**) أقطعِ (**رجلَيْن، أو**) أقطعِ (**إحداهما**)أي: أقطع يدٍ أو رجلٍ إذا أمكنه القيام، وإلا، فبمثله (**أو**) أقطع (**أنفٍ**) للاختلافِ في صحَّة إمامةِ مَنْ ذُكر.

(و) كُرِهَ (**أنْ يؤمَّ**) رجلٌ امرأةً (**أجنبيةً**) منه (**فأكثرَ**) من امرأة (**لا رجلَ معهنَّ**) لأنَّه عليه الصلاة السَّلام نهى عن خلوةِ الرجل بالأجنبيَّة، ولما فيه من مخالطةِ الوسواس، لكنْ إنْ كانت إمامتُه للأجنبيَّة مع خلوةٍ، حَرُمَ. وإن أمَّ محارمَه، أو أجنبيَّات معهنَّ رجلٌ أو محرَمُه، فلا كراهةَ.

---

(١) ٢/ ٢٨٩.

(٢) في (م): «المعنى».

أو قوماً أكثرُهم يكرهُه بحقٍّ.

ويصحُّ ائتمامُ من يقضي صلاةً بمؤديها، وعكسُه، لا مفترِضٍ بمتنفِّلٍ، ولا ظُهْرٍ خَلْفَ نحوِ عَصْرٍ.

الهداية

(أو)[1] أي: وكُرِهَ أنْ يؤمَّ (**قوماً أكثرُهم يكرهُه بحقٍّ**) كما لو كَرِهُوه لخللٍ في دِيْنه أو فضلِه؛ لحديث أبي أمامةَ مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانهم، العبدُ الآبقُ حتَّى يرجعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخِطٌ، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كارهون» رواه الترمذيُّ[2]. فإنْ كَرِهُوه بغيرِ حقٍّ، لم يُكْرَه أنْ يؤمَّهم.

(**ويصحُّ ائتمامُ مَنْ يقضي صلاةً بمؤدِّيها**) كأنْ يصلِّي شخصٌ الظُّهْرَ مثلاً قضاءً خَلْفَ إمامٍ يصلِّيها أداءً (**و**) يصحُّ (**عكسُه**) وهو ائتمامُ مُؤَدٍّ صلاةٍ بقاضيها؛ كأنْ يصلِّي الظُّهرَ أداءً خَلْفَ إمامٍ يصلِّيها قضاءً؛ لأنَّ الصَّلاة واحدةٌ، وإنَّما اختلفَ الوقتُ.

و(**لا**) يصحُّ ائتمامُ (**مفترضٍ بمتنفلٍ**) كما لو صلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ تطوَّع بأربعِ ركعاتٍ؛ لقوله ﷺ: «فلا تَخْتَلِفُوا عليه»[3]، وكونُ صلاةِ المأمومِ غيرَ صلاةِ الإمامِ اختلافٌ عليه؛ لأنَّ صلاةَ المأمومِ لا تتأدَّى بنيَّةِ صلاةِ الإمام، لكنْ تصحُّ العيدُ خلفَ مَنْ يقولُ إنَّها سُنَّة، وإن اعتقد المأمومُ أنَّها فرضُ كفايةٍ؛ لعدمِ الاختلاف عليه فيما يظهرُ. قاله المصنِّفُ[4]، إلَّا إذا صلَّى بهم في خوفٍ صلاتَيْن، ويصحُّ عكسُها. و(**لا**) يصحُّ ائتمامُ مصلٍّ نحوِ (**ظُهْرٍ خَلْف**) إمامٍ يصلِّي (**نحوَ عصرٍ**) لاختلافِ الصَّلاتَيْن.

---

(١) في (م) و(ح): «و».

(٢) في «سننه» (٣٦٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٠٤ : ضعَّفه البيهقي [٣/ ١٢٨]، والأرجح هنا قول الترمذي. اهـ وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (٩٧١). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٩١ : هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) جزء من حديث: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، وسلف تخريج الفقرة الأولى منه ص١٣٧ .

(٤) في «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٧٢، وما بعده منه أيضاً.

العمدة

فصل

يقفُ اثنان فأكثرُ خلف إمامٍ ندباً، ويصحُّ عن يمينه، وبجنبيه لا يسارهِ فقط . . . . . .

الهداية

فصلٌ في موقفِ الإمام والمأموم

(يقفُ اثنان فأكثر) من المأمومين (خلف إمامٍ نَدْباً) يعني أنَّ السنَّة وقوفُ إمامِ الجماعةِ الذكورِ متقدِّماً عليهم؛ لأنَّه عليه الصلاة والسَّلام كان إذا قام إلى الصَّلاة، تقدَّم، وقام أصحابُه خَلْفَه. ولمسلمٍ وأبي داود: أنَّ جابراً وجبّاراً وقف أحدهُما عن يمينه والآخرُ عن يساره، فأخذ بأيديهما حتَّى أقامهما خَلْفَه[1]. والسنَّةُ أيضاً توسُّطه الصفَّ، وقربُه منه، إلَّا إمام عُراةٍ، فيقفُ بينهم وجوباً.

(ويصحُّ) وقوفُ جماعة (عن يمينِه) أي: الإمام (و) يصحُّ أيضاً وقوفُهم (بجنبَيْه) بأن يقفَ الإمامُ بينهم؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: «أنَّه صلَّى بين علقمةَ والأسودِ[2]، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ» رواه أحمد[3].

و(لا) يصحُّ أن يقفَ مأمومٌ فأكثرُ عن (يسارِه) أي: الإمامِ (فقط) أي: مع خلُوِّ يمينِ الإمام إنْ صلَّى ركعةً فأكثرَ؛ لأنَّه خالفَ موقفَه؛ لإدارته عليه الصلاة والسَّلام ابنَ عباس وجابراً لما وقفا عن يساره[4].

---

(١) «صحيح» مسلم (٣٠١٠)، و«سنن» أبي داود (٦٣٤) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ مطولاً. وجبّار هو: أبو عبد الله جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان، الأنصاري، ثم الأسلمي، ذكر في أهل العقبة، وأهل بدر. (ت٣٠هـ في خلافة عثمان ﷺ). «الإصابة» ٢/ ٥٦-٥٧ .

(٢) هو: أبو عمرو الأسود بن قيس النخعي الكوفي، خال إبراهيم النخعي، كان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام. (ت٧٥هـ). «السير» ٤/ ٥٠-٥٣ . وعلقمة: هو أبو شبل علقمة بن قيس النخعي الكوفي، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده من المخضرمين. (ت٦٢ أو٦٥هـ). «السير» ٤/ ٥٣-٦١ .

(٣) في «مسنده» (٤٣٨٦). قال في «التمهيد» ١/ ٢٦٧ : والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود. اهـ وهو عند مسلم (٥٣٤).

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، وهو عند أحمد (١٨٤٣). وحديث جابر ﷺ أخرجه مسلم (٧٦٦)، وهو عند أحمد (١٤٧٨٩).

العمدة

أو قُدَّامِه، ولا الفذِّ خلْفَه، أو خلفَ صفٍّ، إلَّا امرأةً خَلْفَ رجلٍ.
وتقفُ إمامةُ النِّساءِ في صفِّهنَّ ندباً.
ويليه رجالٌ، .....

الهداية

(أو) أي: ولا يصحُّ وقوفُ مأمومٍ (قُدَّامه) أي: الإمامِ، فمتى تقدَّمه مأمومٌ ولو بإحرامٍ، لم تصحَّ لمأمومٍ، إلَّا في شدَّة خوفٍ إذا أمكنه متابعتُه، وفيما إذا تقابلا، أو تدابرا داخلَ الكعبة[1]، لا إنْ جَعَلَ ظَهْرَه إلى وَجْهِ إمامِهِ، وفيما إذا استدارَ الصَّفُّ حولَها، والإمامُ عنها أبعدُ ممن هو في غيرِ جهتِه، والاعتبارُ في التقدُّم والتأخُّر حالَ القيام بمؤخَّرِ القَدَم وهو العَقِب، وفي قعودٍ بالأَلْيَة.

(ولا) يصحُّ وقوفُ (الفَذِّ) أي: الواحد (خَلْفَه) أي: الإمام (أو خلفَ صفٍّ) إن صلَّى ركعة فأكثرَ وحدَه (إلَّا امرأةً) وقفتْ (خَلْفَ رجلٍ) أو خَلْفَ صفِّ رجالٍ، فيصحُّ، بل ذلك هو السُّنَّة؛ لحديث أنسٍ أنَّ جدَّته مُلَيكةَ دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه، فأكلَ، ثمَّ قال: «قوموا لأصلِّي لكم» فقمتُ إلى حصيرٍ قدِ اسودَّ من طولِ ما لبث، فنضحتُه بماءٍ، فقام عليه رسولُ الله ﷺ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءَه، وقامتِ العجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتَيْن، ثمَّ انصرف. رواه الجماعةُ إلَّا ابنَ ماجه[2].

(وتَقفُ إمامةُ النِّساءِ في صفِّهنَّ) أي: بينهنَّ (نَدْباً) روي عن عائشةَ[3]. (ويليه) أي: الإمامَ نَدْباً من أنواع مأمومين (رجالٌ) أحرارٌ بالغون، الأفضلُ فالأفضل، ثمَّ

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: داخل الكعبة. أي: وكانت الصلاة نفلاً؛ إذ الفرض لا يصح داخلها. انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٨٥ ، وهو عند أحمد (١٢٣٤٠). وورد في المصادر: «لُبِسَ» بدل: «لبث»، قال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٤٩٠ : فيه أن الافتراش يسمى لبساً. وقال العيني في «عمدة القاري» ٤/ ١١١ : وأصل هذه المادة ـ لبس ـ تدل على مخالطة ومداخلة، وليس هاهنا «لبس» من لبست الثوب، وإنما هو من قولهم: لبستُ امرأةً: أي: تمتَّعت بها زماناً، فحينئذٍ يكون معناه: قد اسودَّ من كثرة ما تمتع به طول الزمان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦) و(٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٨٩ ، والبيهقي ٣/ ١٣١ .

العمدة ثم صبيانٌ، ثم نساءٌ، الأفضلُ فالأفضلُ، كجنائزِهم.

ومَنْ لم يَقِفْ معه إلَّا امرأةٌ، أو مَنْ عَلِمَ حدَثَه أو نَجَسَه، أو صبيٌّ في فرضٍ، ففذٌّ.

الهداية عبيدٌ بالغون، الأفضلُ فالأفضل؛ لحديث: «لِيلِني[1] منكم أولو الأحلام والنُّهى» رواه مسلم[2].

(ثمّ صبيانٌ) أحرارٌ، ثمَّ أرقاءُ، الأفضلُ فالأفضل؛ لأنَّه ﷺ صلَّى فصفَّ الرِّجال، ثمَّ صفَّ خلفَهم الغلمانَ. رواه أبو داود[3].

(ثمَّ نساءٌ) بالغاتٌ أحرار، ثمَّ أرقاءُ، ثمَّ غيرُ البالغاتِ الأحرار، ثمَّ الأرقاءُ، الفُضلى فالفضلى، فيقدَّم من كلِّ نوع (الأفضلُ فالأفضلُ، كجنائزهم) يعني أنَّه يقدَّمُ من جنائز إلى الإمام، وكذا إلى القبلة في قبرٍ حيث جاز: حرٌّ بالغ، فعبدٌ، فصبيٌّ، فامرأةٌ كذلك .(ومَن) أي: أيُّ مأموم (لم يقفْ معه) في صفِّه (إلَّا) كافرٌ أو (امرأةٌ) أو خنثى وهو ذَكَر، ففَذٌّ؛ لأنَّ صلاةَ الكافرِ غيرُ صحيحةٍ، والمرأة والخنثى ليسا مِنْ أهلِ الوقوف معه (أو) لم يقفْ معه إلَّا [4](من عَلِم حدثَه، أو نَجَسَه) أو مجنونٌ، ففذٌّ مطلقاً؛ لأنَّ وجودَهم كعدمهم. وكذا سائرُ من لا تصحُّ صلاتُه[4].

(أو) لم يقفْ مع رجلٍ إلَّا (صبيٌّ في) صلاةِ (فرضٍ، ففذٌّ) أي: فردٌ؛ لأنَّه لا تصحُّ إمامتُه بالرَّجلِ في الفرض، فلا تصحُّ مصافَّتُه له، وتصحُّ مصافَّةُ مفترضٍ لمتنفلٍ

---

(١) في (م) و(ح): «ليليني».

(٢) برقم (٤٣٢)، وهو عند أحمد (١٧١٠٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٣) في «سننه» (٦٧٧)، وهو عند أحمد (٢٢٩١١). قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧١٤: رواه أبو داود والبيهقي [٣/ ٩٧] بإسناد حسن.

(٤-٤) جاءت العبارة في (ح) هكذا: [(من) أي: شخص (علم) المأموم (حدثه) أي: حدث ذلك الشخص الذي لم يقف معه غيره (أو) علم (نجسه) أي: نجاسته، فقد قال المصنف: وكذا لو علم المضاف حدث أو نجس نفسه، قال في «الشرح»: وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته، فدلَّ أن من صحت صلاته صحت مصافَّته. انتهى].

العمدة

ومن وجد فُرجةً، دخلها، وإلَّا، فعَنْ يمينِ إمامه، فإنْ لم يُمكنْه، نَبَّه من يقومُ معه.

ومَنْ صلَّى ركعةً فذًّا، لم تصحَّ.

وإنْ ركع فذًّا، ثم دخل الصَّفَّ، أو وقفَ معه آخرُ قَبْلَ سجودِ إمامه، صحَّتْ.

الهداية

بالغٍ، كأمِّيٍّ، وأخرسَ، وعاجزٍ عن رُكن أو شرطٍ، وناقصِ طهارةٍ ونحوه، وفاسقٍ ومجهولِ حدثُه أو نجسُه.

(**ومَنْ**) أراد الصَّلاةَ، وقد أُقيمتِ الصفوفُ، فإنْ (**وَجَدَ فُرْجَةً**) ـ بضمِّ الفاء وفتحها ـ أي: خَلَلاً في صفٍّ ولو بعيدةً (**دَخَلها**) أي: الفرجةَ. ويُكره مشيُه إليها عَرْضاً، وإن وجد الصَّفَّ غير مرصوص، وقف فيه، نصًّا (**وإلَّا**) أي: وإنْ لم يجد فُرجةً، وكان الصَّفُّ مرصوصاً (**فـ**) ـيقف (**عن يمين إمامه**) إن أمكنه؛ لأنَّه موقفُ الواحد.

(**فإن لم يُمْكِنْه**) الوقوفُ عن يمينِ الإمام (**نبَّه**) بِنَحْنَحةٍ، أو إشارةٍ، أو كلامٍ، كقوله: ليتأخَّرْ أحدُكم؛ أُكَوِّنْ معه صفًّا .(**من يقوم معه**) صفًّا؛ ليتمكَّن من الاقتداء، ولزم المنبَّهَ أنْ يتأخَّر؛ ليقفَ معه، وكُره تنبيهُ بجَذْبه.

(**ومَنْ صلَّى ركعةً فَذًّا**) خلف إمامٍ، أو صفٍّ، ولو امرأةً خلفَ امرأة (**لم تصحَّ**) صلاتُه، عالماً كان أو جاهلاً، أو ناسياً، أو عامداً؛ لحديث وابصَة بن مَعْبَد «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فأمره أنْ يعيدَ الصَّلاة» رواه أحمدُ والترمذيُّ[1]. وظاهرهُ: ولو زُحِمَ في ثانيةِ الجمعةِ، فخرج من الصَّفِّ، وبقي منفرداً، فينوي المفارقةَ، ويتمُّ لنفسه، وإلَّا، بطلتْ. وصحَّحه في «تصحيح الفروع»[2].

(**وإنْ ركع فذًّا**) لعذرٍ، كخوفِ فوتِ الركعة (**ثمَّ دخل الصفَّ**) قبل سجودِ الإمام،

---

(١) أحمد (١٨٠٠٠)، والترمذي (٢٣٠) و(٢٣١)، وهو أيضاً عند أبي داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤). قال الترمذي: وحديث وابصة حديث حسن.

(٢) ٣/ ٣٨.

العمدة

فصل

يصحُّ اقتداءُ مأمومٍ بإمامٍ في مسجدٍ مطلقاً إنْ سمع التَّكبيرَ، وكذا خارجَه إن رأى الإمامَ، أو مَنْ وراءَه.

ويُكره علوُ إمامٍ عنه ذراعاً فأكثرَ، .....

الهداية صحَّتْ (أو) ركع فَذًّا لعذر، ثمَّ (وقفَ معه آخرُ قبل سجودِ إمامه، صحَّتْ) صلاتُه؛ لأنَّ أبا بكرةَ ـ واسمُه نُفَيع ـ ركع دونَ الصَّفِّ، ثمَّ مشى حتَّى دخل الصَّفَّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ» رواه البخاريُّ[1]. فإنْ لم يكنْ عُذْرٌ، لم تصحَّ؛ لأنَّ الرخصةَ وردتْ في المعذور؛ فلا يُلحَقُ به غيرُه. وقدَّم في «الكافي»[2]: تصحُّ.

فصلٌ في الاقتداء

(يصحُّ اقتداءُ مأمومٍ بإمامٍ) وهما (في مسجدٍ مطلقاً) أي: سواءٌ رأى المأمومُ إمامَه، أو مَنْ وراءَه، أولا، أو كان بينهما حائلٌ، أوْلا (إنْ سَمِعَ) مأمومٌ (التكبيرَ) لأنَّه[3] يتمكَّنُ من متابعته. والمسجدُ مُعَدٌّ للاجتماع.

(وكذا) يصحُّ اقتداءُ مأمومٍ (خارجَه) أي: المسجدِ الذي به الإمامُ (إنْ رأى) المأمومُ (الإمامَ، أو) رأى (مَنْ وراءَه) من المأمومين ولو في بعضِها، أو مِنْ شُبَّاك حيث أمكنه المتابعةُ، ولو كان بينهما أكثرُ من ثلاثِ مئةِ ذراعٍ، ولا يُكتفى إذن بسماع التكبير.

[4] (ويُكره عُلُوُ إمامـ) ـه (عنه) أي: عن مأمومٍ [4] (ذراعاً فأكثر) لحديثِ أبي داود

---

(١) في «صحيحه» (٧٨٣)، وهو عند أحمد (٢٠٤٠٥).

(٢) ١/ ٤٣٢-٤٣٣ .

(٣) بعدها في (ح): «بسماع التكبير».

(٤-٤) في (ح): «ويكره علو إمامه، أي: ارتفاعه عنه، أي عن مأموم ارتفاعاً كثيراً بأن يكون...».

(٥) «سنن» أبي داود (٥٩٨) ولفظه فيه: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم». قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٣٠٩ : في إسناده رجل مجهول.

العمدة

وصلاتُه في الطاق، وتطوُّعُه موضعَ مكتوبةٍ بعدها، [1] وإطالة قعوده مستقبل القبلة بعدها [1] إلَّا لحاجةٍ، . . . . . .

الهداية

عن حذيفةَ مرفوعاً: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ، فلا يَؤُمَّنَّ في مكانٍ أرفعَ مِنْ مكانِهم»[5] فإنْ كان مع الإمامِ أحدٌ مساوٍ له، أو أعلى منه، زالتِ الكراهةُ. نقله ابن نصر الله عن «المغني»[2]، فإنْ كان العلو يسيراً دون ذراعٍ، كدرجةِ منبرٍ، لم يكره، ولا بأس بالعلو ولو كثيراً لمأموم.

(و) تُكره (**صلاتُه**) أي: الإمامِ (**في الطَّاقِ**) أي: المحراب[3] [4]، إنْ منع ذلك مشاهدتَه ـ روي عن ابنِ مسعودٍ وغيره[5] ـ فيقفُ عن يمينِ المحراب نصًّا، إنْ لم يكنْ حاجةٌ؛ فإنْ لم يمنعْ مشاهدتَه، لم يُكره.

(و) يُكره (**تطوُّعُه**) أي: الإمامِ (**موضعَ**) صلاةٍ (**مكتوبةٍ بعدها**) نصًّا؛ لحديثِ المغيرةِ بن شعبةَ مرفوعاً: «لا يصلِيَنَّ الإمامُ في مقامه الذي صلَّى فيه المكتوبةَ حتَّى يتنحَّى عنه» رواه أبو داود[6]. ولأنَّ في تحوُّله إعلاماً بأنَّه صلَّى؛ فلا ينتظر[7].

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ٣/ ٤٩.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ز).

(٤) «المطلع» ص١٠١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٩، والبزار في «مسنده» ٥/ ٢١ عن ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب. لفظ البزار. قال في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٥: رواه البزار، ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٩ عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

(٦) في «سننه» (٦١٦)، وهو عند ابن ماجه (١٤٢٨)، واللفظ له، من طريق عطاء، عن المغيرة، به. قال أبو داود: وعطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

(٧) بعدها في (ح) و(ز): «وفهم من قوله: بعدها. أنه لا يكره تطوعه قبل المكتوبة في موضعها».

(٨) بعدها في (ح) و(ز): «أي: عقب السلام».

العمدة

ويُكره وقوفُ مأمومين بين سوارٍ تقطعُ الصفوفَ بلا حاجةٍ.

فصل

يُعذر بتَرْكِ جمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ، . . . . . .

الهداية

(و) يُكره لإمام **(إطالةُ قعودِه مستقبِلَ القبلةِ بعدها)** أي: بعد المكتوبة[٨] **(إلَّا لحاجةٍ)** كأنْ يكونَ ثَمَّ نساءٌ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم، لم يقعدْ إلَّا مقدارَ ما يقولُ: اللهمَّ أنت السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تباركْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام» رواه مسلم[١].

ويُستحبُّ لمأمومٍ ألَّا ينصرفَ قبلَه إنْ لم يطلْ لُبْثه، فإن كان ثَمَّ نساءٌ، مَكَثَ هو والرجالُ حتَّى ينصرفَ النِّساءُ، لئلَّا يختلطَ الرجالُ بالنساءِ.

(ويُكره وقوفُ مأمومين بين سَوارٍ[٢]) جمعُ سارية، كجارية وجَوارٍ، وهي الأُسطوانة. قاله في «المصباح»[٣] **(تقطعُ الصفوفَ)** عُرْفاً؛ لقول أنسٍ: كنَّا نَتَّقِي هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ. رواه أحمدُ وأبو داود، وإسنادُه ثقاتٌ[٤]. قال أحمد: لأنَّه يقطع. فإنْ كان الصفُّ صغيراً قَدْرَ ما بين السَّاريتَيْن، لم يُكره، ومحلُّ الكراهة: إذا كان **(بلا حاجة)** كضيقِ مسجدٍ أو مطر، وإلَّا، لم يُكره.

فصلٌ في الأعذار المسقِطة للجمعة والجماعة

(يُعذر) بالبناء للمفعول **(بترك جمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ)** بالرفع، نائبُ فاعل:

---

(١) برقم (٥٩٢).

(٢) بعدها في (س): «أي عمدان».

(٣) مادة: (سرى).

(٤) أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، وهو عند الترمذي (٢٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٩٤. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٥) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

ومدافعُ أحدِ الأخبثَيْن، ومحتاجٌ لطعام بحَضْرتِه، وخائفٌ ضياعَ مالِه، أو فواتَه، أو ضرراً فيه، أو موتَ قريبه، أو رفيقِه، ومن يمرِّضهما، أو خاف على نفسِه ضرراً، أو سلطاناً، أو ملازمةَ غريمه ولا شيءَ معه، . . . . . العمدة

«يعذر»؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لما مَرِض، تخلَّف عنِ المسجد، وقال: «مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس» متَّفقٌ عليه[٥]. وكذا خائفٌ حدوثَ مرضٍ، بشرطِ ألَّا يكونَ المريضُ والخائفُ حدوثَ المرض بالمسجد، وإلَّا، لم يُعذَر. الهداية

وتلزمُ الجمعةُ مَنْ لم يتضرَّرْ بإتيانها راكباً أو محمولاً، أو تبرَّع أحدٌ به، أو بقَوْد أعمى.

(و) يُعذر بتَرْكِ جمعةٍ وجماعةٍ (**مدافعُ أَحَدِ الأَخبثَيْن**) البولِ والغائطِ؛ لأنَّه يمنعُه من إكمالِ الصلاة وخشوعِها.

(و) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ (**محتاجٌ لطعام**) إن كان ذلك الطعامُ (**بحضرته**) أي: المحتاجِ، وله الشبع؛ لخبر أنسٍ في الصَّحيحين: «ولا تعجلَنَّ حتى تفرُغ منه»[١].

(و) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ (**خائفٌ ضياعَ مالِه**) كغَلَّة ببيادرها (**أو**) خائفٌ (**فواتَه**) بالنَّصْبِ، كشرودِ دابَّته، أو إباقِ عبدِه[٢]، وسفرِ نحوِ غريمٍ له (**أو**) خائفٌ (**ضرراً فيه**) أي: في ماله، كاحتراقِ خبزٍ، أو طبيخٍ، أو إطلاقِ ماءٍ على نحو زرعِه بغيبته.

(**أو**) خائفٌ بحضور جمعةٍ وجماعةٍ (**موتَ قريبه**) نصًّا (**أو**) موتَ (**رفيقِه**) ويُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ (**من يمرِّضهما**) أي: من يتولَّى تمريضَ قريبِه أو رفيقه.

---

(١) هو بهذا اللفظ في الصحيحين: البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦) لكن عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) عن أنس ﷺ بنحوه.

(٢) في (م): «عبد».

العمدة أو فواتَ رُفقته بسفر، أو تطويلَ إمام، أو أذًى بمطرٍ، أو نحوِهِ، أو غلبةَ نُعاسٍ، وريحٍ باردةٍ شديدة، بلَيْلةٍ مُظْلمةٍ.

الهداية **(أو خاف)** بحضورِ جمعةٍ وجماعةٍ **(على نفسِه ضرراً)** من نحوِ لصٍّ **(أو)** خاف على نفسه **(سلطاناً)** يأخذُه **(أو)** خاف **(ملازمةَ غريمِه ولا شيءَ معه)** أي: لا قدرةَ له على الوفاء؛ لأنَّ حبسَ المعسرِ ظلمٌ، وكذا إن كان الدَّين مؤجَّلاً، وخشي أنْ يطالبَ به قَبْلَ أجلِه، فإنْ كان حالًّا وقدرَ على وفائه، لم يُعذر؛ لأنَّه ظالم.

(أو) خاف **(فواتَ رُفقتِه بسفرٍ)** مباحٍ، أنشأه أو استدامه؛ لما في ذلك كلِّه مِنَ الضَّرر عليه.

(أو) خاف **(تطويلَ إمامٍ)** يتأذَّى به.

(أو) خاف **(أذىً بمطرٍ ونحوِه)** كوَحَلٍ وثلجٍ وجليدٍ.

(أو) خاف **(غَلَبَةَ نُعاس)** يخافُ به فَوتها في الوقت، أو مع إمام.

(و) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ خائفٌ أذى بـ **(ـريحٍ[1] باردةٍ، شديدةٍ، بليلةٍ مظلمةٍ)** لحديثِ ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ ينادي مناديه في اللَّيلةِ الباردةِ أو المَطِيْرة: «صلُّوا في رحالِكم». رواه ابنُ ماجه[2]. وتقييدُه الريحَ بكونِها شديدةً ليس في «المنتهى»، بل صرَّح بنفيه في «الإقناع»[3] فقال: ولو لم تكنْ شديدةً.

---

(١) في (م): «ريح».

(٢) في «سننه» (٩٣٧)، وهو عند البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وأحمد (٤٤٧٨).

(٣) ١/ ٢٦٩.